

8-76/ ماحكم الزكاة في الذهب ؟ || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

آآ تقول عندها ذهب آآ عدته الاستعمال نعم ما دام الذهب هو اذا كان وجعلته للنفقة انداك هذا فيه زكاة بلا آآ لكن اذا كان للاستعمال فيه الخلاف المعروف المشهور - 00:00:00

والاظهر والله اعلم بوجوب زكاته كما مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي استخروا الله فيه وذهب الجمهور وهو قومه شيخ الاسلام ابن القيم لانه لا زكاة فيه لكن الاadle الصریحة عبد الله بن عمرو وحديث اسماء وحديث ابی هريرة - 00:00:13

وكذلك ايضا جاء حديث عائشة كلها واضحة في وجوب الزكاة واسانيد بعضها صحيح علي عبد الله بن عمرو صريحة في وجوب الزكاة وهناك ادلة اخرى لعموم الادلة وخصوص الادلة وعلى هذا يكون زكاته كسائر الاموال - 00:00:28

فاما بلغ الذهب خمسة وثمانين مثقالا نعم غراما خمسة وثمانين غرام اللي هو عشرون مثقال بلغ فانه آآ يذكرى هذا اه اذا كان ليس عندها شيء. اما لو كان عندها شيء غير هذا فانها تضييفه اليه. تضييفه اليه لو كان ناقصا عن النصاب. نعم - 00:00:46